

الخاتمة

النتائج والتوصيات

من خلال دراسة موضوع المنازعات الضريبية بمختلف إجراءاتها ومراحلها، يمكن القول بأن المشرع الضريبي الليبي حاول في الأونة الأخيرة كغيره من التشريعات الضريبية الحديثة توضيح وتجميع شتات القوانين المتعلقة بالضريبة بصفة عامة، والمتعلقة بالمنازعات الضريبية خاصاً، وقد أوضحت هذه الدراسة المدى الذي توصل إليه المشرع الليبي في حل هذه المشكلات ولكن هذا لا يعني أنه قد وصل لحل كل هذه المشاكل فلم يسلم في عدة أوجه من النقد، بل قد تبين أثناء الدراسة أن هناك العديد من الثغرات وأوجه القصور في التشريع الليبي والتي تعتبر السبب الرئيسي في نشوب الخلافات والمنازعات بين الممول والإدارة الضريبية.

وهذا مادفع الباحثة إلى ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أولاً، مع إبداء جملة من التوصيات ثانياً.

أولاً: النتائج:-

١- إن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هو غموض النصوص في بعض الحالات أو عموميتها، مما يخلق فرصة لتعدد التفسيرات، وقيام الإدارة الضريبية بالتوسع في تفسير النصوص القانونية بهدف الخضوع الضريبي لأكثر مما يحتمله النص ذاته، مما يعرض هذه التفسيرات للحكم بعدم قانونيتها، بالتالي يخلق منازعات لا ضرورة لها بين الممولين وبين الإدارة الضريبية.

٢- أن الكثير من الإعفاءات الضريبية لم يتم النص عليها في القوانين الضريبية، رغم أهميتها ومن ضمن هذه الإعفاءات الإعفاءات التي يجب أن تقدم إلى المشروعات الاقتصادية الصغيرة، فهذه الإعفاءات تحقق التنمية الاقتصادية، كما أنها تقضي على البطالة.

٣- عدم وضع حلول جذرية للمشكلات التي تواجه الأنظمة الضريبية مثل الإزدواج والتهرب الضريبي، فالبرغم من أن المشرع الليبي قد قضى على أكبر ازدواج ضريبي كان موجود قبل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بإلغائه للضريبة العامة على الدخل، إلا أن الازدواج لازال موجود في ضريبة الشركات، أما بالنسبة لمشكلة التهرب الضريبي فقد زادت بسبب تطور الوسائل والطرق الاحتيالية لممارسته، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى ضعف التشريع والإدارة الضريبية، وهذه العيوب والمشكلات مجتمعة سواء أكانت في النظام الفني أو القانوني للضريبة تؤدي إلى نشوء الخلافات بين الإدارة والممول.

٤- كما وقد استنتجت الباحثة في هذه الدراسة أن المشرع الضريبي لم يضع نصوصاً موحدة وواضحة لضمان فض النزاعات الضريبية بسرعة وبساطة، إذ أن سرعة إنجاز الطعون الضريبية يؤدي إلى تحديد المركز المالي للممول بصورة سريعة مما يساعده على الاستقرار المالي، كما أن الإجراءات الخاصة بالطعن الضريبي من الأهمية بتبسيطها وتوضيحها وتوجيهها وضمان سرعتها.

٥- أن المنازعات الضريبية تحمل نوع من الخصوصية وذلك لمرورها بمراحل التسوية الإدارية، وذلك من خلال مكنة الصلح التي أعطاها المشرع للممول حتى وإن كان قد قيدها ببعض الشروط، وأيضاً نصه عليها في بعض التشريعات الضريبية دون الأخرى، وبالرغم من الفائدة الكبيرة المتحققة من إجراء الصلح بين الممول والإدارة الضريبية إلا أن المشرع جعله وسيلة اختيارية للممول اللجوء إليها أو لا.

٦- ومن النتائج التي تم التوصل إليها أيضاً، هي أن المشرع الضريبي الليبي قد أعطى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي اختصاص الفصل في كافة أوجه الخلاف الدائرة بين الممول والإدارة الضريبية، وقد كان هذا الاختصاص الممنوح لهذه اللجان منصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل دون غيرها من القوانين الضريبية، ولكن بصدر القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالجمارك تم النص على أن للممول الطعن أمام هذه اللجان للفصل في المنازعات الضريبية الجمركية وهو بهذا النص قد قضى على الخلاف القائم بأي جهة قضائية تفصل في المنازعات الضريبية الجمركية، كما أن المشرع قد جعل في تشكيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي عضواً قضائياً، وهذا بطبيعة الحال يجعل هذه اللجان أكثر نجاعة وفاعلية في الفصل في المنازعات الضريبية.

ثانياً: التوصيات:-

١- ينبغي أن يتسم القانون الضريبي بالوضوح من حيث النصوص المتعلقة بالوعاء، وتحديدته تحديداً غير قابل للتأويل بقدر الإمكان، وتحديد طرق تقدير الضريبة دون إهمام أو غموض، وتحديد الإعفاءات الضريبية ومواعيد دفع الضريبة وطرق التحصيل بشكل واضح، مما يقلل من المنازعات الضريبية بين الممولين والإدارة الضريبية.

٢- النص على اعفاء المشروعات الاقتصادية الصغيرة لأن هذه الاعفاءات تحقق التنمية الاقتصادية كما أنها تقضي على البطالة.

٣- وضع حلول جذرية لمشكلات الازدواج والتهرب الضريبي.

٤- نهي المشرع الليبي بأن يبسط قوانين ونظم الجهاز الضريبي، وذلك لأن تعقيد هذه القوانين والنظم والإجراءات المنظمة للضريبة يؤدي إلى زيادة العبء الإداري، خصوصاً فيما يتعلق بمراجعة وتقييم مقدار الضريبة المستحقة، مما قد يفتح المجال للفساد في حالات التهرب الضريبي، بالتالي فإن تبسيط هذه القوانين خطوة أساسية، وأولية لجعل الجهاز الإداري أكثر سهولة وفعالية.

٥- الاهتمام بمرحلة الصلح الضريبي، وذلك بسد النقص الموجود في التشريع والنص عليه في كافة التشريعات الضريبية كوسيلة لفض النزاع الضريبي.

٦- أيضاً النص على اختصاص اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي للفصل في كافة أوجه الخلاف الدائرة بين الممول والإدارة الضريبية في كافة أنواع الضرائب.